

١١١. شرح زاد المستقنع (درس ١١١ والأخير) للشيخ أ.د.

عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واصعد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين ثم اما بعد فيقول الشيخ موسى الحجاوي - 00:00:01

رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل هو الفصل الاخير من كتاب زاد المستقنع اورد فيه المصنف حكم الاقرار بالمجمل وحكم الاقرار المشكوك فيه او بالشكوك فيه بدأ اولا في الاقرار بالمجمل والمراد بالمجمل هو ما احتمل امررين فاكثر وكان هذا الاحتمال على سبيل - 00:00:21

دواء دون ترجيح لاحد المعنيين على الآخر. ويقابل المجمل ما يسمى بالمفسر وقد ذكر في المنتهي ان المفسر هو ضد المجمل وليس كذلك. وانما هو نقipe وليست بظده لأن الظدين لا يجتمعان ولا ولا يرتفعان. واما النقيظان فانهما - 00:00:51
اي جتمعان وقد يرتفعان يقول الشيخ رحمه الله تعالى اذا قال له اي اذا قال المقر له علي اي للمقر له. له علي شيء. او كذا اي قال له على شيء او له علي كذا. اذا فكلمة كذا معطوفة على شيء. وكلمة شيء وكلمة - 00:01:21

كذا كلمتان مجملتان فلا يعرف ما تصدقان عليه فقد يصدقان على القليل وقد يصدقان على الكثير وفي معنى ذلك لو كررها بان قال له شيء شيء او عطف بحرف الواو - 00:01:51

او بان قال له علي شيء وشيء. ومشهور مذهب انه لا فرق بين هذه العبارات الثلاث. وشار الشيخ منصور الى انه قد يحتمل انه اذا عطف على شيء بحرف الواو فانها تكون من باب الضعف - 00:02:11

او تكون كلمتين ولا تكون كلمة واحدة. لأن الحمل على التأسيس اولى من الحمل على التأكيد. ولكن المشهور عند الفقهاء انه اذا عطف عليها بالواو فحكمها ما لو كررها بدون واو. قال الشيخ قال فاذا قال له علي - 00:02:31

وقد عرفنا ان كلمة شيء مجملة قيل له اي للمقر فسره. ولذلك قلنا ان نقipe المجمل مفسر فلابد له ان يفسره ومعنى ان يفسره بان يبيّن ما المراد بهذا الشيء - 00:02:51

وسيورد المصنف كيف يكون التفسير بعد ايراده حال امتناعه عن التفسير. قال قيل له فسره فان ابي حبس حتى يفسره. الفقهاء يقولون ان المقر قد اقر على نفسه بحق لغيره - 00:03:11

وهذا الحق اصبح في ذمته. فعندما يأبى من تفسير هذا الحق فإنه يكون بمثابة لمن امتنع من ادائه والفقهاء يقولون ان من امتنع من اداء حق على غيره فيجب عليه ان يحبس لحين - 00:03:31

هذا الحق وهذا الحبس سواء كان عليه مال كان له مال او ليس له مال كان معسرا يحبس في الحالتين لأن كلمة حق الذي تثبت في الذمة قد تكون مالا وقد لا تكون مالا وانما من سائر الحقوق غيرها - 00:03:51

كما سيأتي بعد قليل اذا يحبس مطلقا سواء كان معسرا او غير معسرا. لأن الحق الذي في ذمته يشمل الامور المالية وغيرها قال حتى يفسره وسيأتي بعد قليل صفة التفسير بمشيئة الله. ولكنني سأزيد على كلام المصنف حالات - 00:04:11

لم يردها فنقول ان امتنع من التفسير فإنه يحبس حتى يفسره هذا ذكره المصلي فان ابي بمعنى انه ابي ان يفسره وهو في الحبس فان مشهور المذهب انه يظروف حتى يقر. ذكر ذلك في حاشية الدليل ابن - 00:04:31

فان بقي في الحبس ولم يقر او لم يحبس ثم مات بعد ذلك يقولون فان ابى حتى مات فانه على مشهور مذهب يؤخذ ورثته بمثل ذلك بمعنى ان ورثته يقال لهم اقرروا بالحق فان امتنعوا من الاقرار بالحق فان - 00:05:01

هم يحبسون حتى يقرروا به. هذا الذي ذكره في التنقیح نعم. هذا الذي ذكره في المقنع وايضاً مشى عليه صاحب الفروع ومشى عليه في التنقیح ابتداء. ثم ذكر في التنقیح انه قال وقيل - 00:05:31

ان ابى ورثته المقر ان يفسروه وقالوا لاعلم لنا فانهم يختلفون على الانكار وحين اذ يلزم من التركة ما يقع عليه الاثم وهو اقل شيء. ثم قال وهذا القول اظہر - 00:06:01

وقال صاحب المنتهي ان الميت اذا مات وقد اقر بمجمل فان ورثته لا يؤاخذون بشيء. ان لم يفسروه فلا يحبس ولا يؤخذ من المال شيء قليل كما ذكرت لكم عن المقنع والتنقیح. والسبب في ذلك قال لان المعتمد ان - 00:06:21

قد يفسر بحد حق القذف. وحق القذف لا يؤاخذ به الورثة. اذا فكلمة شيء يحتمل ان تكون شيء يتعلق فتركة وهناك احتمال ان يكون قد سقط بوفاته كحد القذف فحين اذ يسقط عن الورثة وهذا الذي مشى عليه في صاحب المنتهي - 00:06:51

نعم ثم بدأ الشيخ بذكر صفة التفسير فقال فان فسره اي فان فسر المقر او ورثته هذا المجمل الذي هو شيء او كذا ونحوها. قال فان فسره بحق شفعة او اقل مال قبل - 00:07:11

لا يقبل التفسير الا بضابط وشرط وهو ان يكون المفسر به مما تنشغل الذمة به فلا يصح تفسير المجمل. لانه قال علي حق فهذا مما تنشغل به الذمة - 00:07:31

لانه امام القضاء فيكون واجباً فيه. او واجباً في ذمته. والامور التي تنشغل بها الذمة امران اما ان تكون حقوقاً او اما ان تكون اموالاً. وكل واحد من هذين الامرین من الامرین وهي الحقوق والاموال - 00:07:51

منها ما ينشغل ما تنشغل به الذمة ومنه ما لا تنشغل به الذمة. اذا هذان الامران وهم الحق والمال اشار اليهما المصنف فقال فان فسره بحق اي بحق شفعة هذا النوع الاول والنوع الثاني قال او اقل مال اذا ما تنشغل - 00:08:11

به الذمة امران اما حقوق غير مالية او حقوق مالية. والحقوق كما ذكرت لكم تنقسم الى قسمين حقوق تثبت في الذمة لان فيها معنى المال. مثل العقوبات. ومثل حق الشفعة ونحو ذلك. فهذه يصح تفسير المجمل بها. وهناك حقوق لا تثبت في - 00:08:31

ذمة وانما هي حق مسلم على مسلم كرد السلام وتشبيع الجنائزه وعيادة المريض فلا يقبل تفسير المجمل بها فلو ان المقر او ورثته قالوا ان المراد بقوله له على شيء اي حق الزيارة اذا مرض فنقول ان هذا التفسير غير مقبول - 00:09:01

لانه لا يثبت في الذمة. ولذلك قال المصنف فاذا فسره بحق شفعة. لانه من الحقوق التي تثبت في الذمة. النوع الثاني الاموال وقلت لكم ايضاً ان الاموال نوعان اموال تثبت في الذمة واموال لا تثبت في الذمة - 00:09:21

والاموال التي لا تثبت في الذمة هي التي الغى الشرع ماليتها او لا تتمويل ومر معنى ذلك في اول كتاب البيع ولذلك اراد المصنف ان يبين هذين الامرین بكلامه بالامثلة فقال او اقل مال - 00:09:41

لان ما يكون دون اقل المال يكون غير متمويل. وغير المتمويل ملغي. اذا فقوله اقل مال او فقوله اقل مال يفيدنا امراً مهما وهو ان غير المتمويل وما الغى الشرع ماليته غير المتمويل انه قال اقل مال. وما الغى الشرع ماليته مفهوم من قوله مال - 00:10:01

وما الغى الشرع ماليته فانه لا يصح تفسير المجمل به. وسيضرب المصنف امثاله. نعم. قال فان فسره بحق شفعة او اقل لمال قبل لماذا؟ لانه يصدق عليه انه شيء. ويصدق عليه انه يوصف بهذا اللفظ المجمل - 00:10:31

قال وان فسره بميته او خمر لم يقبل. وذلك لان الميّة الغى شرع ماليتها. لكونها نجسة والنجس لا يجوز استخدامه. فما لم يجز استخدامه فلا مالية له. وكذلك - 00:10:51

الغى الشرع ماليتها لعدم المنفعة فيها. فالميّة والخمر ليسا بمال شرعاً الغيت ماليتهما شرعاً. وهنا تعليق ان هناك استثناءات من الميّة واستثناءات من الخمر. فمما استثنى من الميّة؟ قالوا لو فسرها بميته ظاهرة لأن يقول مثلاً الميّة الطاهرة كالسمك مثلاً او الجراد فحين اذ - 00:11:11

يصح تفسيره لأن الميطة الطاهرة يجوز تموله وتملكه. الامر الثاني اذا فسره بجلد طاهرة في الحياة
وان قيل بنجاسته الا ان الا انه يجوز الانتفاع به في اليابسات - [00:11:41](#)

دون المائعتات اذا دبفت. فكانت فيها منفعة. فلا ففيها معنى المتمويل. قال او خمر يستثنى من الخمر كما ذكر بعض المتأخرین قالوا لو
كان فسره بخمر ذمي لان خمر الذمي - [00:12:01](#)

مقر مقرة يده عليه. اذا هذان المثالان هما لما الغي الشرع ماليته. ثم قال المصنف او اشري جوزة لم يقبل. هذا لما يصدق عليه عدم
التمويل. وهو الذي لا قيمة له. مثل قشر القشر - [00:12:21](#)

جوز لما يأكل الشخص الجوز الهندي تعرفه هذا؟ او الفول السوداني فوقه يكون قشرة لا قيمة لها. هي تسمى شيء في اللغة لكنها في
الشورى ليست مالا ومثله ايضا لو قال قشرة بيضة فكذلك لا قيمة لها لعدم التمول لها عادة - [00:12:41](#)

لا قيمة لها لا تبع ولا تشتري لانها ليس لها قيمة. قال لم يقبل لانه ليس مالا كما ذكرت لك لعدم التمول والانه لا يتثبت في الذمة قال
الشيخ ويقبل بكل بياح نفعه. يصح ان يفسر المجمل بقوله شيء بان المراد بالشيء الكلب - [00:13:01](#)

لان الكلب فيه حق وهو حق الاختصاص. فاباح الشارع الانتفاع به مع تحريمها بيضة اذا توجد المنفعة في الكلب ويوجد فيه حق وليس
حق التملك وانما هو حق الاختصاص. وقوله بياح نفعه - [00:13:21](#)

وتقديم الحديث عنه وهو ما كان آآ كلب صيد او حرف. قال او فسره بحد قذف هذا نوع ثاني من التي تتثبت في الذمة وهي العقوبات.
فان من الحقوق التي تبقى في ذمة المرء لغيره. حق الحقوق الخاصة - [00:13:41](#)

وتحدي القذف والقصاص ونحوه. ثم بدأ المصنف بعد ذلك في مسألة اخرى من صور ابهام المقربه وذلك بان يذكر العدد مع ابهام
جنسه او التمييز ولذلك قال وان قال له علي الف في الصورة الاولى قال علي شيء مبهم عدده ومبهم جنسه - [00:14:01](#)

وهنا عرف عدده ولكن ابهم جنسه قال علي الف وسكت قال رجع في تفسير جنسه اليهم يعني الى المقر فيقال للمقر فسره فان ابي
تفسيره يكون بالترتيب الذي سبق ذكره بان يحبس وان يضرب ثم - [00:14:31](#)

ينتقل الحقل للورثة الا اذا قيل بالقضاء بالنكول وهي يعني مسألة اخرى. قال فان فسره بجنس قبل منه بان الف ريال هذا جنس واحد
قال او فسره باجناس قبل منه يفسر باجناس بان يقول الف خمس مئة من - [00:14:51](#)

الريالات وخمس مئة من الغنم. يجوز له ذلك. فله ان يفسره بما شاء سواء كان جنسا او اجنسا ثم بدأ المصنف بعد ذلك بذكر الحديث
عن الاقرار المشكوك فيه بان يكون المقر به مشكور - [00:15:11](#)

مشكوكا فيه. فقال وان قال اي المقر له علي ما بين درهم وعشرة ترى انا اتفنى ان تنتبه معي لان هذه العبارات فيها اشتباه ودقة
فارجو ان تنتبه معي يقول اذا قال - [00:15:31](#)

مقر له علي ما بين درهم وعشرة. قال ما بين درهم وعشرة واتي بحرف الواو قال لزمه ثمانية. اي ان يعطيه ثمانية دراهم. انظر العبارة
وهي قوله له علي هذا اقرار ما بين درهم وعشرة. كلمة ما بين كلامه بين او ما بين - [00:15:51](#)

مع الاسم الموصول هذه تدل على تحديد المسافة. او تحديد المقدار بين حدين فاقول مثلا بين الرياض ومكة مثلا ثمان مئة كيلو متر
لهذه الثمان مئة تبين لنا ما الحدين. اذا فقوله ما بين الدرهم هو حد والعشرة حد اخر. فيقدر ما بينهما ما الذي - [00:16:21](#)

الدرهم الدرهم والعشرة بينها اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية تسعه اذا بينهما تسعة ارقام عفوا ثمانية ارقام احسنت
اما الواحد فلا يحسب والعشرة لا تحسب لان الحد لا يدخل في المحدود. اذا كيف جاءت الثمانية؟ بعد الدرهم التي تكون بين
الواحد وبين العشرة - [00:16:51](#)

لكن لو قال له علي ما بين درهم الى عشرين. فكم يكون في ذمتها؟ يكون ثمانية عشر لان الواحد والعشرين يدخلان وما بينهما يدخل.
انظر العبارة الثانية. قال وان قال له علي. او لم يقل له علي - [00:17:21](#)

وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة. ما الفرق في البناء بين هذه الجملة والجملة التي قبلها الاولى بالواو والثانية جاء بلفظ الـ
ولفظ الـ للانتهاء الغایة فكانه يقول - [00:17:41](#)

ان له على من الواحد فيدخل الواحد الى العشرة. فيكون ذلك اقرار منه بالواحد واقرار بالاثنين والثلاث والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتاسعة. واكثرها التسعة فيكون اقرارا بتسعة لان من اقر بدرهم - 00:18:01

ثم اقر بدرهمين فيدخل الاصغر في الاكبر. فحينئذ يكون مقرا بتسعة. ولذلك يقول لزمه تسعة لزمه تسعة. لان العشر لا تدخل لانها حد. ودائما اكرر لكم هذا المثال او هذه القاعدة ان - 00:18:21

لا يدخل في المحدود ما بعد الى ليس داخلا فيما قبلها. حينما اقول لك بيتي الى الشارع هل الشارع يدخل في بيتك؟ لا. الا نادرا يدخل لكن نادرا في بعض الامثلة ذكر بعض الاصحاب ان هذا يدخل اذا كان من جنسه واما اذا لم يكن من جنسه فلا يدخل والمسألة فيها نزاع طويل ومن اكثر هذى - 00:18:41

التي يطول فيها الحديث هذه المسألة. نعم. قال وكذا لو قال له من درهم الى عشرة يعني قال له قال المقر له من درهم الى عشرة.

الفرق بين هذه الجملة التي قبلها فرق بين في البناء ولكن الحكم فيهما واحد. قال وان قال له علي درهم - 00:19:01

او دينار لزمه احدهما. هذا من المشكوك فيه باعتبار التردد في الاقرار. فقد اقر بدينار وهو يعادل وخمسة وتسعون بالمئة من الفضة. قال او دينار والدينار يعادل اربع جرامات وربع من الذهب. فكانه قال او - 00:19:21

من باب التردد فانه حينئذ لا يلزمته الاثنان ولا يلزمته الاغلى منهما احتياطا وانما يلزمته احدهما وحينئذ يرجع الى هذا المقر في التعين. فنقول للمقر عين لنا اما جمارا او درهما. اختر واحد - 00:19:41

واحدا منهما فيكون حينئذ هذا المشكوك به في هذا المقر المشكوك به يكون حكمه حكم المجمل فنقول فسره مع انه ليس مجملا لكنه ملحق بالمجمل. واذا يذكرون المشكوك به بعد المجمل لوجود الشبه في بعض صوره. فنقول فسره وان لم يفسره حبس - 00:20:01

ان ابي يضرب وان بقي وهكذا الى الذي ذكرته لكم قبل قليل. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وان قال له علي تمر في جراب. او جراب ذكر ذلك القاضي عياض انه يصح ان يكون جراب او جراب - 00:20:21

ولكن الافصح ان يكون جرابا قال او سكين في قيراب القراب هو الذي الكيس الذي توضع فيه قال او فصل في خاتم ونحوه من هذه الالفاظ فهو مقر بالاول اي مقر بالتمر والسكين والفص - 00:20:41

دون الاقرار بالجراب والقارب والخاتم. وذلك لان اقراره انما هو اقر بالجملة الاولى والجملة الثانية ظرفية ولا يتضمن الطرف. كما لو قال انا مقر له بتمر في منزلي اي ان التمر في منزلي فهو من باب الظرفية. وذلك ان في هنا غالبا ما تستخدم ظرفية - 00:21:01

واحيانا تستخدم بمعنى مع. فمع وجود هذا التردد مع ترجح معنى الظرفية وهو الاكثر في الاستخدام والاستعمال فحينئذ رجحنا وقدمنا الظرفية على على ان يكون معنى في بلفظ آآ او ان ان يكون معنا في معناها مع. فحينئذ تكون من باب العطف. انا اريد فقط ان تفرق بين عبارتين - 00:21:31

هنا قال سكين في قيراب وفصف في خاتم. لو غير العبارة فقال انا اقر له بخاتم بفصفه. شف اقر له بخاتم بفصفه. او وانا مقر له بسكين بقارب. فلم يقل في وانما قال بالباء. فانه حين - 00:22:01

اذ يكون اقرارا بهما لان الباء تقتضي المشاركة بينهما او تقتضي الملابسة بين هاتين الامرین فحينئذ يكون كالجملة الواحدة لا السابقة فانه يكون كالمنفصل. اه هذا الباب الذي اتى به المصنف هو او هذه - 00:22:31

جملة يكون ختم بها المصنف كتاب الاقرار. وقد جرت عادة المؤخرين من اصحابنا من بعد المقنع فمن بعده انهم يختمون ابواب الفقه بكتاب الاقرار. وقد ذكر الشيخ منصور البهوي في حاشيته على المنتهي ان المعنى في ذلك ان - 00:22:51

هذا من باب التفاؤل ان يكون المرء في اخر حياته مقرا الوهبة الله جل وعلا وان يتلفظ بذكر الله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا دخل الجنة - 00:23:11

فايرادهم لكتاب الاقرار في اخر ابواب الفقه هو من هذا الباب وقد انهى المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا في شهر رجب من عام تسعين وست وستين اي قبل وفاته بستين. ونحن بحمد الله عز وجل انتهي من قراءته كاملا - 00:23:31

مع شرحه في نفس الشهر في شهر رجب لكن بعد نحو من خمس مئة سنة الا اقل من عشرين سنة. في عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين. فاسأل الله العظيم رب العرش الكريم - 00:23:51

ان يختتم لنا بالصالح من القول والعمل وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات واسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل صالح وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. واسأله جل وعلا ان يبارك لنا في اوقاتنا وفي اعمالنا - 00:24:11

وفي اعمارنا وفي ذرياتنا واسأله جل وعلا ان يحضرنا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وان يجعلنا مع اهل ذكرا ومحشرنا يوم القيمة. واسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الفقه في دينه. وان يجعل عملنا وعلمنا على - 00:24:31

نبيه صلى الله عليه واله وسلم. وقد جرت عادة اهل العلم قدیما انهم اذا انتهوا من قراءة كتاب او شرحه ان يجيزوا بهذا الكتاب وان لم اكن من اهل هذا الشأن ولكن تقل يعني محاكاة لسننهم وتشبها - 00:24:51

بطريقتهم وان كنت لست اهلا لهذا الباب فاني اجيز الحاضرين بكتاب زاد المستقنع للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى بكل طريق اروي به هذا الكتاب او بكل طريق يتصل بي اليه. وذلك ايها الاخوة - 00:25:11

ان الاسانيد ثلاثة انواع اسانيد اجازة واسانيد روایة سماع وقراءة واسانيد تفقه والذي يهمنا في هذا اليوم وهو الاساس. النوع الثاني والثالث وذلك لأن الاجازة قد يحيز المرء غيره ولم يلقها ولم يلقه الا لحظات. بل ربما اجازه وهو بعيد عنه ولم يره. بل ربما اجازه - 00:25:31

وهو في بلد اخر كالاجازة العامة. يبقى الامر الثاني وهو ما يتعلق بالرواية والسماع. وجميعكم سمع مني وزاد المستقنع كاملا فاني قرأت هذا الكتاب كاملا من اوله الى اخره. والنوع الثالث من انواع الاسانيد الاسانيد بالتفقه - 00:26:01

والمراد باسانيد التفقه هو ان المرء يتتفقه بشيخ من المشايخ ويخرج به ويأخذ عنه العلم في الفقه ثم يكون حinez ناقلا عنه. اذا لا يكون اسناد الفقه الا بمن لازم غيره وقرأ عليه كتابا على الاقل - 00:26:21

كاملا او نحو ذلك فحينئذ يقال انه شيخ له في التفقه واما الاجازات المطلقة فانه لا يسمى شيخ تفقه وانما هي يعني الاجازة وقد كان اهل العلم تعرفون كلامهم في الاجازة انهم كانوا يمنعون منها في الزمن الاول ثم تسوهل فيها بعد ذلك. وان كان - 00:26:41

اه المرء من حق مشايخه عليه ان يذكر اسماءهم وان يدعو لهم كما قال رزق الله التمييحي الحنبلي يصبح بكم ان تذكرون ان تستفيدوا منا ولا تترحمو علينا. ولذلك فاني ساذكر عددا من الاسانيد الموصولة للشيخ موسى وهذه الاسانيد مبنية على النوع الثاني والثالث وهي القراءة مني على المشايخ - 00:27:01

وعلى التتفقه من المشايخ من بعدهم كما سأشير بعد قليل. ولا اذكر هذه الاسماء من باب المفاخرة. اسأل الله ذلك. وانما اذكر هذه الاسماء اقتداء بالاوائل للترحم عليهم والدعاء لهم. فنسأله عز وجل الاخلاص والاعانة. وقد من - 00:27:31

الله جل وعلا علي بقراءة زاد المستقنع وغيره من كتب فقه مذهب الامام احمد على جماعة من اهل العلم الاعلام ومن هؤلاء وهو اولهم من قرأت عليه الزاد كاملا اول من قرأت عليه الزاد كاملا وكتب لي بذلك - 00:27:51

تखبطه هو الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن البسام عليه رحمة الله المتوفى سنة ثلاث وعشرين واربع مئة والف وهو المعروف الذي له كتاب نيل المأرب في شرح عمدة الطالب. والشيخ رحمه الله تعالى قد قرأ هذا الكتاب على عدد من المشايخ منهم الشيخ محمد بن ابراهيم - 00:28:11

المتوفى سنة تسع وثمانين وثلاث مئة والف من الهجرة وسنعود له بعد ذلك ومنهم الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي المتوفى سنة وثلاث مئة وستة وسبعين من الهجرة. والشيخ عبد الرحمن بن سعدي قرأ على الشيخ عبد الله بن عايض الحربي. القاظي المتوفى - 00:28:31

القاضي يعني وظيفة والا هو الشيخ عبد الله بن عايض الحربي المتوفى سنة الف وثلاث مئة واثنين وعشرين من الهجرة. وهو اول شيخ للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر وبه تخرج. والشيخ عبد الله بن عايض الحربي هو من اخص تلامذة الشيخ العلامة - 00:28:51

المشهور الفقيه الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن ابا الطين المتوفى سنة الف ومئتين وثمانين الذي له الحواشي المعروفة على المتنى وعلى غيرها من الكتب. والشيخ عبد الله باطين ذكر سنته الشيخ العلامة ابراهيم - 00:29:11

بن ناصر بن صالح بن ابن عيسى فذكر ان الشيخ عبدالله اباب طين اخذ العلم عنشيخه الشیخ عبد العزیز الحصین المتوفی سنة الف ومئتين وسبعين وثلاثين وان الشیخ عبد العزیز اخذه عن الشیخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالیٰ المتوفی سنة الف ومئتين وسبعين وثلاثين وان الشیخ محمد ابن عبد الوهاب - 00:29:31

اخذ الفقه عن الشیخ عبدالله بن سیف المدنی آآ وان الشیخ عبد الله ابن سیف اخذ العلم عن الشیخ فوزان ابن نصر الله توفي في سنة الف ومئة وتسعة واربعين. وان الشیخ فوزان بن نصر الله اخذ الفقه عن الشیخ عبدالقادر التغلبی - 00:29:51
المشهور الذي له الكتاب المشهور نيل المأرب في شرح دليل الطالب. كما انه اخذ الفقه عن الشیخ عبد القادر ابن عبد القادر البصري الحنبلي وكل شیخيه اخذ العلم عن الشیخ شمس الدين محمد البلباني المتوفی سنة الف وثلاثة وثمانين والشیخ البلباني اخذ - 00:30:11

الشیخ المسند المشهور صاحب كتاب رياض الجنة وهو ثبت مشهور تلتقي به الاسانید وهو الشیخ عبدالباقي الحنبلي المتوفی سنة الف وواحد وسبعين والشیخ عبد الباقي اخذ الفقه عن اخر تلاميذ الشیخ موسى الحجاوي عمراً ومن اميزهم فقاها - 00:30:31
في دمشق وهو الشیخ الشهاب الوفائي من ال ابن مفلح المتوفی سنة الف وثمان وثلاثين والشهاب والشهاب الوفاء اخذ عن الشیخ العلامة موسى ابن احمد الحجاوي مؤلف هذا الكتاب وهذا الاسناد يتصل به الى المؤلف بهذا - 00:30:51

تاب وبسائر مروياته كما في سبته المطبوع الموجود والمتداول. وممن قرأت عليه زاد المستقنع وغيره من الكتب او بعض زاد المستقنع وغيره من الكتب ومنها نظم المقنقع لابن عبد القوي شيخنا الشیخ حسن ابن عبد اللطیف المانع او ابن مانع - 00:31:11
الاحسأء مولداً ونشأة المتوفی في الرياض سنة الف واربع مئة وستة عشر. وهذا الشیخ قدمته لفضله علي واحسانه الي فقد انتفع به نفعاً كثيراً وله علي افضال كثيرة ولما توفي كانت انا من غسله وادخله - 00:31:31

عليه رحمة الله تعالى وشيخنا الشیخ محمد ابن عبد اللطیف ابن مانع قرأ العلم على الشیخ ولازم الشیخ محمد ابن إبراهيم وسيأتي سنته ولازم الشیخ العلامة المشهور الشیخ محمد بن عبد العزیز ابن مانع المتوفی في قطر سنة الف المتوفی المدفون في قطر - 00:31:51

سنة الف وثلاث مئة وخمسة وثمانين. والشیخ محمد بن مانع هذا هو سبق او من اسباط الشیخ عبد الله باب طین فانه قد قرأ على ابيه الشیخ عبد العزیز قاضی عنیزة وابوه قد قرأ على الشیخ محمد بن مانع على الشیخ عبد الله ابا الطین وتقدم اسناده قبل قليل - 00:32:11

لكني اريد ان اذكر سنته الموصل من طريق اهل شرق الجزيرة كالاحسأء والزبیر والکویت وغيرهم وهذا الاسناد الذي ساوردده من طريق الشیخ محمد المانع هو متصل بالمشايخ من شرق الجزيرة. اه الشیخ محمد بن مانع قرأ في سنة الف وثلاث مئة وثلاثين من الهجرة - 00:32:31

هجرة في بلدة الزبیر قرأ زاد المستقنع كاما على الشیخ محمد بن عوجان. وقد ذكر الشیخ محمد بن مانع في بعض اوراقه انه في هذه السنة قرأ الزاد كاما على الشیخ محمد ابن عوجان قراءة كاملة قراءة تحقيق وتدقيق ووقوف عند كل - 00:32:51
بمسألة وارجو الله عز وجل ان تكون في هذا الشرح قد قرأتنا هذا الكتاب كما قرأ الشیخ شیخ مشایخنا الشیخ محمد بن مانع هذا الكتاب قراءة تحقيق وتدقيق وابن عوجان توفي سنة الف وثلاث الف واربع مئة وسبعة واثنين واربعين من الهجرة. وابن - 00:33:11

عجان قرأ الفقه على الشیخ احمد ابن عثمان ابن جامع المولود في البحرين سنة الف المتوفی في المولود في البحرين ثم المتوفی في الزبیر سنة الف ومئتين وخمس وثمانين. والشیخ احمد ابن عثمان ابن جامع قرأ على ابيه. وابوه هو الذي الف - 00:33:31
الشرح الموجود المطبوع شرعاً لاختصار المختصرات وهو الشیخ عثمان بن جامع المتوفی سنة الف ومئتين واربعين. وابوه اخذ العلم

عن الشيخ ابن فيروز الاحساني المتوفى بالزبير سنة الف ومئتين وستة عشر. والشيخ محمد ابن فيروزقرأ على والده واحد -

00:33:51

عنه فقه مذهب الامام احمد الشيخ عبد الله بن فيروز المتوفى سنة الف ومئة وخمسة وخمسة وسبعين بالاحساء. وعبدالله بن فيروزقرأ على والده محمد بن فيروز المتوفى سنة الف ومئة وخمسة وتلاثين بالكويت. ومحمد بن فيروز الجد -

00:34:11

قرأ على الشيخ سيف ابن محمد ابن عاز المتأثر سنة الف ومئة وتسعة وعشرين. والشيخ سيف بن محمد بن عاز قرأ على الشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله ابن عبد الوهاب المتوفى في العيينة سنة الف ومئة وخمسة وعشرين. وعبدالله عبد الوهاب بن عبد الله قرأ على -

00:34:31

والده الشيخ العلامة عبدالله بن عبد الوهاب المتوفى سنة الف وستة وخمسين من الهجرة. والشيخ العلامة عبد الله بن عبد الوهاب قرأ على شيخ المذهب في زمانه الشيخ العلامة منصور البهوي المتوفى سنة الف وواحد وخمسين من الهجرة. والبهوي قرأ على خاله -

00:34:51

الشيخ عبدالرحمن البهوي وقيل انه قرأ على الشيخ يحيى ابن موسى الحجاوي. وعلى ذلك فان الحجاوي يكون اما شيخا له او ان يكون شيخا لشيخه. وهذا هو الاسناد الثاني الذي يوصلنا الى المؤلف. والطريق الثالث الذي ساورده هو متصل من -

00:35:11

الحنابلة في الشام فاني في عام نحو الف واربع مئة وستة عشر قرأت اكثر او يعني اكثر من النصف زاد المستقنع على الشيخ المعمري

الشيخ محمد بن عبدالله بن حسين المتوفى سنة الف واربع مئة واربعة وتلاثين من الهجرة اي قبل -

00:35:31

شرح كما انه قرأ الزاد على الشيخ عمر بن سليم وهذين الشيفين معا قد قرأ على الشيخ محمد ابن الله ابن سليم المتوفى سنة الف وثلاث مئة وستة وعشرين. والشيخ محمد بن سليم قرأ على الشيخ عبد الله اباب طين -

00:36:11

وبعد اسناده وقرأ على الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الامام محمد بن عبد الوهاب وسيأتي اسناده وقرأ كذلك على الشيخ حسن الشطي الدمشقي المتوفى سنة الف ومائتين واربعة وسبعين من الهجرة. الذي له حاشية على مطالب اولي النهى. التي الفها شيخه -

00:36:31

والشيخ حسن الشطي قد قرأ على شيخه الشيخ مصطفى الدوماني الرحيباني الذي له الكتاب المشهور وهو مطالب اولي النهى في

شرح غاية منتهى وقد توفي مصطفى الرحيباني سنة الف ومائتين واربعة وثلاثة واربعين. والشيخ مصطفى الرحيباني قرأ على شيخ -

00:36:51

الشيخ احمد البعلبي صاحب الكتاب المشهور وهو الروظ الندي في شرح كاف المبتدى والشيخ احمد البعلبي في سنة الف ومئة وتسعة وثمانين وقد قرأ على الشيخ المسند ابي المواهب محمد ابن عبد الباقي الحنبلی -

00:37:11

ابن عبد الباقي الذي اشرنا له قبل قريب وقد توفي محمد ابن عبد الباقي سنة الف ومئة وستة وعشرين. وقد قرأ على ابيه وبعد اسناد ابيه وقرأ كذلك على الشيخ محمد بن بلبان الدمشقي صاحب كتاب اخص المختصرات وابن بلبان قرأ -

00:37:31

على الشهاب الوفائي تلميذ الشيخ موسى الحجاوي. والشيخ الرابع الذي قرأ عليه هذا الكتاب وغيره من كتب المذهب وهو الشيخ محمد ابن عبد الكريم السليمان وقد توفي سنة الف واربع مئة واثنين وعشرين في الرياض -

00:37:51

هذا الرجل قرأ عليه كثيرا وانتفعت به وكان حافظا مستظهرا الالفاظ استظهارا كليا بل انه يحفظ الصفحات بل يحفظ وهذا من عجائب الناس مع كف بصره عليه رحمة الله. والشيخ اخبرني اكثر من مرة انه قرأ الزاد كاملا عن الشيخ محمد بن ابراهيم -

00:38:11

وقرأ كذلك على الشيخ العنقرى. والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنجرى هو صاحب الحاشية الذي تعرفونه فشيخنا قد قرأ عليه

الزاد كاملا والشيخ له حاشية كاملة على الروم. والشيخ العنقرى قد اجازه واستفاد - 00:38:31

من علم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق. المتوفى سنة الف وثلاث مئة وتسعة واربعين. واجازة الشيخ حمد الشیخ سعد ابن العنقرى موجودة وقد ذكر الشيخ سعد في اجازته للعنقرى انه قرأ الزاد كاملا على الشيخ احمد ابن ابراهيم ابن عيسى - 00:38:51 المولود في شقراء والمتوفى في المجمعنة سنة الف وثلاث مئة وتسعة وعشرين من الهجرة. وان الشيخ احمد بن عيسى قرأه الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ابن الامام محمد ابن عبد الوهاب. حاء وقد قرأ هؤلاء المشايخ - 00:39:11

الاربعة الذي ذكرت لكم جميعا وادركت غيرهم من المشايخ الذين ادركوا الشيخ محمد ابن ابراهيم مفتی البلاد السعودية ومن في نفسی هو الشيخ عبد العزیز بن باز وقد قرأ على الشيخ الزاد والروض واقرأ الشیخ في درسه وحضرت بعظ الروظ - 00:39:31 في درسه في الفجر في الرياض هنا. هؤلاء المشايخ الاربعة وغيرهم من المشايخ وهم كثير من درسنا في الكلية قديما. وفي خارج كلية حضروا على الشيخ محمد وقرأوا عليه والشيخ محمد ابراهيم غني عن التعريف وقد توفي في سبع ليلة سبع وعشرين من رمضان - 00:39:51

سنة تسعة واربعين في التسع وثمانين وثلاث مئة والالف من الهجرة. وله حاشية على الزاد وهي موجودة. والشيخ محمد بن ابراهيم قرأ على عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن المتوفى سنة تسعة وثلاثين وثلاث مئة والالف من الهجرة والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف - 00:40:11

رأى على ابيه الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن وابوه قرأ على ابيه الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وقد توفي الشيخ عبد الرحمن بن حسن سنة خمس وثمانين ومائتين والالف من الهجرة. والشيخ عبد الرحمن بن حسن قرأ على ابيه. على جده الشيخ محمد الامام شیخ الاسلام - 00:40:31

مجدد محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة الف ومئتين وسبعين والشيخ محمد قرأ على ابيه وسبق له اسناد وهذا اسناد اخر قرأ على ابيه الشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ العلامة سليمان بن مشرف. وقد توفي ابوه سنة الف ومئة وثلاثة وخمسين - 00:40:51

وابوه قرأ على الشيخ محمد بن ناصر المتوفى سنة الف ومئة وواحد وثلاثين. وابوه قرأ على الشيخ عبدالله بن المتوفى بالعينة سنة الف وتسعة وتسعين وهو شیخ عثمان ابن قايد قرأ على ابن ذهلان وقرأ على الخلوة وتخرج به وتقرأ آية - 00:41:11

على عبد الباقی آآ الحنبلي الذي تقدم ذكره وبن ذهلان قرأ على الشيخ محمد ابن إسماعيل متوفى في اشیقر سنة الف وتسعة وخمسين. والشيخ محمد بن اسماعيل قرأ على الشیخ محمد بن احمد بن مشرف - 00:41:31

المتوفى سنة الف واثني عشر. والشيخ احمد بن محمد بن شرف. قرأ ولازم واجازه الشیخ شیخ موسى ابن احمد ابن سالم الحجاوي مؤلف هذا الكتاب المتوفى سنة تسعة مئة وثمان وستين - 00:41:51

الاسانید التي ذكرت لكم هي اسانید تفقه واسانید قراءة عن المشايخ فاجيز جميع الحاضرين بهذه الاسانید بشرطها المعتبر عند اهل العلم المعروف عندهم المذكور في كتبهم. واسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وصلی الله - 00:42:11

سلم وبارك على نبینا محمد وقد تم ذلك وصح والله اعلم - 00:42:31